

السجل التجاري الالكتروني في القانون الجزائري

The electronic trade registers in Algerian law

فيلالي بومدين أستاذ التعليم العالي جامعة
الجيلالي-الجزائر.
مخبر تسيير المؤسسات
Filalli boumedien@yahoo.com

مزوز صورية(*) باحثة دكتوراه
جامعة الجيلالي ليايس – الجزائر-،
مخبر تسيير المؤسسات
Sourayam7@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/02/07	تاريخ الارسال: 2020/11/06
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

أصدر المشرع مجموعة من القوانين والمراسيم من أجل تهيئة بيئة رقمية من أجل ممارسة التجارة الالكترونية، عن طريق عصنة قطاع التجارة، بالأخص السجل التجاري نظرا لدوره الإحصائي والاقتصادي والإشعاري؛ ما دفعنا إلى البحث في مدى تنظيم المشرع لقواعد السجل التجاري الالكتروني لاسيما أنه عبارة عن تشفير في النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري؟؛ لاسيما بعد صدور القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي ساهم في تفعيل المواقف التشريعية الخاصة بالسجل التجارية، على سبيلها القانون رقم 04-18 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم؛ الذي ترتب عنه إصدار المرسوم التنفيذي رقم 112-18 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني المعدل والمتمم والذي يفرض مطابقة كل التجار غير الحائزين على الرمز الالكتروني مطابقة سجلاتهم، ما جعل الالتزام بالسجل التجاري الالكتروني حتمية تجارية.

الكلمات المفتاحية: السجل التجاري الالكتروني، تشفير، التجارة الالكترونية، المركز الوطني للسجل التجاري.

*- المؤلف المرسل: الباحثة: مزوز صورية

Abstract:

The legislator has issued a series of laws and decrees to create a digital environment for the conduct of electronic commerce, through the modernization of the trade sector, particularly the trade register due to its statistical, economic and advertising role, this led us to search the texts regulating it particularly as they were encrypted into the information system of the National Center for Commercial Registry?

The issuance of the law n°18-05 on electronic commerce has given effect to the legislative positions on commercial registration, for example, Law n°18-04 related to the conditions for practicing commercial activities as modified and completed, which resulted in the issuance of Executive Decree No. 18-112 that specifies the form of the commercial registry extractor issued by electronic procedure as modified and completed; that made commitment to the electronic commercial registry a commercial imperative.

Keywords: The electronic trade registers, encryption, electronic commerce (E-commerce), the National Center for Commercial Registry.

مقدمة:

ساهمت الرقمنة في تغيير مسار الإطار القانوني و المؤسساتاتي، حيث تجسد ذلك في مجموعة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية من أجل مطابقة قواعد منظمة التجارة العالمية من جهة، وتحقيق أهداف مشروع "الجزائر الالكترونية 2013" من جهة أخرى، وعليه هيا المشرع الجزائري البنية التشريعية للبيئة الرقمية قبل اقراره للتجارة الالكترونية؛ من خلال مجموعة من النصوص القانونية، فكانت من بين المواقف التي كرس فيها تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات؛ هو عملية القيد في السجل التجاري الكترونيا بموجب القانون رقم 06-13 المؤرخ في 13 يوليو 2013 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط الممارسة التجارية، غير

أن ذلك يستلزم تنظيم السجل التجاري الالكتروني، وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل الالكتروني، لاسيما بعد إضافة المواد 5 مكرر1 و مكرر2 بموجب القانون رقم 18-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

إن أهمية السجل التجاري في شكله التقليدي كونه أداة احصائية للأنشطة التجارية و باعتباره أداة اشرارية تدّعم مبدأ الثقة والائتمان في المعاملات؛ لاسيما أنها موكلة لجهات رسمية في قطاع التجارة، حيث تباشر هذه الأخيرة من خلاله رقابتها على الاقتصاد الوطني، علاوة على اعتباره وسيلة لاكتساب الحقوق و الالتزامات للتجار أشخاص طبيعية أو معنوية؛ تحيلنا إلى مظاهر تحقق ذلك في البيئة الالكترونية المستحدثة؛ إذ الهدف من رقمنة قطاع التجارة يدعم التجارة الالكترونية غير أن ذلك يعتمد على ترسانة قانونية تنظم و تحقق سلامة المعطيات في العالم الرقمي؛ و عليه يطرح الاستفهام حول مدى تنظيم المشرع لقواعد السجل التجاري الالكتروني لاسيما أنه عبارة عن تشفير في النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري؟.

ومن أجل الوصول للإجابة عن الاشكال المطروح تم اتباع المنهج التحليلي والوصفي من خلال عرض النصوص التشريعية الخاصة بالسجل التجاري الالكتروني ومحاولة استنباط موقف المشرع حول ذلك، وفقا للخطة الموالية:

المبحث الأول: المواقف التشريعية المنظمة للسجل التجاري في الجزائر.
المبحث الثاني: تأثير الرقمنة في إقرار السجل التجاري الالكتروني .

المبحث الأول: المواقف التشريعية المنظمة للسجل التجاري في الجزائر

عرفت النقلة التشريعية من البيئة التقليدية إلى الالكترونية عدّة مراحل، لكن هل حظي السجل التجاري في شكله الالكتروني بنفس التنظيم الذي عرفه السجل التجاري الورقي؟.

تقتضي معرفة موقف المشرع التطرق في البداية إلى مراحل تنظيم السجل التجاري في التشريع الجزائري قبل عصرنة السجل التجاري؛ لذا سيتم تقسيم المبحث إلى شقين أساسين؛ نتطرق من خلال الأول لقوانين المنظمة للسجل التجاري، من ثم المراسيم المنظمة.

المطلب الأول: التطور التشريعي للمنظم للسجل التجاري

لم تغفل سياسة الدولة الجزائرية عن الجانب القانوني حتى مع بداية استقلالها، ما دفعها إلى تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وهو ما عرفه المجال الاقتصادي في مجمله، غير أن الغاء بعض الأنظمة القانونية يجعل نطاق الدراسة يتحدد بالقوانين السارية المفعول فقط، وكذا النصوص التنظيمية المقترنة بها وفقا للفروع الموالية.

الفرع الأول: القوانين المتعلقة بالسجل التجاري

تم تنظيم السجل التجاري بعد الاستقلال بالأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، وكذا بموجب مجموعة من المراسيم التنفيذية ذات الأثر الكبير في ارساء المفاهيم والاجراءات الواقعة على السجل التجاري؛ بمعية المركز الوطني للسجل التجاري في شخص مأمور السجل التجاري*.

بناءً على ما تقدم، سيتم عرض أهم القوانين والمراسيم التي نظمت السجل التجاري، وسنخص بالذكر السارية التطبيق كأصل عام.

أولاً: القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري

لقد ساهم القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري¹ في ارساء القواعد التنظيمية و حتى العقابية ضمن نصوصه -التي تم الغاء أغلبها-؛ فقد حدد ضمن الباب الأول التعريفات و الأحكام العامة بموجب بموجب المواد من المادة الأولى إلى غاية المادة 8 منه، في حين خصص الباب الثاني للسجل التجاري؛ ونظم من خلاله السجل التجاري الخاص بالشركات التجارية مادة 9-12 منه، وكذا السجل التجاري للأشخاص الطبيعيين المواد 13-15؛ كما تطرق المشرع ضمن الباب الثالث منه إلى آثار التسجيل في السجل التجاري المواد 16-18 من ثم خص الباب الرابع لمسألة الاشهار القانوني المواد 19-24؛ أما بالنسبة للشق العقابي فقد نص ضمن الباب الخامس على طرق الطعن و العقوبات حيث أدرج ضمنه من المادة 25 إلى المادة 29، ليحدد بعد ذلك الأحكام النهائية في الباب السادس المواد 30 إلى 37 وقد نص صراحة ضمن المادة 36 منه الغاء جميع الأحكام التشريعية المخالفة لهذا القانون؛ ما يفسر بأنه القانون الوحيد المطبق في تلك الفترة.

ثانيا: الأمر رقم 07-96 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم

لقد أدرج المشرع نص المادة 3 مكرّر من الأمر رقم 07-96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 22-90 المؤرخ في 18 غشت 1990 والمتعلق بالسجل التجاري² أين أحال تصنيف قائمة النشاطات التجارية، بالإضافة إلى نص المادة 5 مكرّمه التي تخضع المهن المنظمة ذات الطابع التجاري لهذا القانون؛ إلا أنه أحال تطبيقهما إلى التنظيم.

في حين عدّل من موقفه الوارد ضمن نص المادة 31 من الأمر رقم 07-96؛ فضلا على الجزائريين منح لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة للأجانب في الشركات التجارية، صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها.

ثالثا: القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

لم يكتف المشرع بتعديل موقفه التشريعي المجسد في القانون 22-90 المتعلق بالسجل التجاري؛ بل دمج بعض أحكام القانون رقم 20-90 المتعلق بالسجل التجاري إلى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت 2004³ المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛ حيث تضمن هذا الأخير في الباب الأول منه شروط القيد في السجل التجاري الذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة أقسام الأول يخص السجل التجاري⁴، أما القسم الثاني فنظم المشرع خلاله التسجيل في السجل التجاري من المادة 5 إلى المادة 10 من نفس القانون، في حين نص على الاشهار القانوني في المواد 11 إلى غاية 17 من القسم الثالث؛ كما نظم المشرع في الباب الثاني الأنشطة التجارية ضمن المواد 18 إلى 29 منه؛ بما فيها الأنشطة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري⁵.

كما لم يغفل المشرع على الجانب الجزائي؛ حيث احتوى الباب الثالث من القانون رقم 08-04 الذي يحدّد شروط ممارسة الأنشطة التجارية على اثني عشر (12) صورة إجرامية مقارنة لما كان عليه الأمر في القانون رقم 22-90 المتعلق بالسجل التجاري، ما يفسر محاولته في تطهير قطاع التجارة ودعم نزاهة المعاملات التجارية، فضلا على فرض رقابة أكثر ضمن حيز أكثر صرامة؛ كونه جاء بفكرة الردع المالي الذي يعد المناسب لمجال الأعمال من جهة، كما أقر عقوبات جديدة كغلق المحل التجاري حجز السلع و الغلق الإداري، بل حتى رتب على مخالفة النصوص الأمرة الشطب من السجل التجاري⁶.

وقد تبع هذا الدمج والنقل إلغاء جلّ أحكام القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري وفقا لما جاء في نص المادة 43 من القانون 04-08؛ حيث صرح المشرع بإلغاء كل النصوص المخالفة لهذا القانون لاسيما أحكام القانون رقم 90-22 المعدل والمتمم باستثناء المواد الأولى؛ والتي تخص المفاهيم العامة، فضلا على المواد 8 و 15 مكررا و 15 مكررا و 18 و 25 و 31 و 32 و 33؛ كما يمتد الإلغاء حتى إلى المراسيم التنفيذية المخالفة لأحكام هذا القانون⁷.

رابعاً: القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم
حظي القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بمرونة حيث عدّل من نص المادة 8 أين قلّص من مجال حظر التسجيل بسبب السوابق القضائية⁸؛ كما عدّل كل من نص المادة 11-15-17-21-22 من ذات القانون.

لكن أهم ما جاء به هو موقفه المتجه نحو العولمة أين نص صراحة على امكانية القيد الالكتروني ضمن المادة 5 مكررا من القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم؛ ليتوافق ذلك مع الترسنة التي مهد لها المشرع منذ تعديل القانون المدني سنة 2005 ومشروع الجزائر الالكترونية 2013؛ إلا أنه أحال تطبيق المادة إلى التنظيم.

كما أضاف بعض النصوص العقابية بموجب المادتين 31 مكررو 35 مكرر و 35 مكررا والمادة 41 مكرر، إلى جانب تعديله للحكم العقابي الوارد في المادة 37 منه.

الفرع الثاني: المراسيم التنظيمية

جعل غموض بعض النصوص القانونية وحاجتها للتنظيم اصدار المراسيم التنفيذية المكملّة، وهو ما عرفه النظام القانوني للسجل التجاري؛ لذا سيتم التطرق إلى هذه المراسيم التنفيذية حسب ترتيب صدورها وفقا للعناصر الموالية.

أولاً: المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري

بالرغم من إلغاء نصوص هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدّد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري* بموجب نص المادة 30 منه⁽⁹⁾؛ إلا أن مدّة سريانه الطويلة تفرض التطرق إلى

نصوصه التي تضمنت مجموعة من الضوابط الإجرائية للقيد في السجل التجاري و تعديلاته و شطبه الواردة في القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتعلق بالقيد في السجل التجاري¹⁰؛ وقد تضمن هذا المرسوم التنظيمي في الفصل الثاني منه شروط القيد في السجل التجاري ضمن نصوص المواد من 4 إلى غاية 16 منه؛ أما الفصل الثالث فقد خص تعديل السجل التجاري و شطبه ضمن مجموعة من النصوص القانونية المتمثلة في المادة 17 إلى غاية المادة 24 منه؛ كما لغى المشرع الجزائري صراحة المرسوم رقم 83-258 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 المتعلق بالسجل التجاري وفقا لمضمون نص المادة 25 من المرسوم رقم 97-41.

في نفس السنة فرضت الدولة الجزائرية إجراء احصاء إعادة القيد تحت طائلة العقاب من خلال المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 18 يناير 1997، يتضمن إعادة قيد التجار الشامل¹¹؛ حيث نظم هذه العملية بموجب النصوص القانونية من المادة الثانية إلى غاية المادة 9 من هذا المرسوم.

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المتعلق بشروط القيد في السجل المعدل والمتمم
المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في أول ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري¹²؛ حيث عدل المشرع موقفه الوارد في المواد 04 الخاص بالأشخاص الملزمون بالخضوع للقيد، كما جعل في نص المادة 8 منه القيد يتم بالاستناد إلى البيانات الواردة في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد، في حين اعتبر في المادة 9 من نفس المرسوم أن تقييد النشاطات الاقتصادية المصرح بها بصفة ثانوية في نطاق الولاية التي توجد بها المؤسسة الرئيسية.

كما عدّل الملف المطلوب لقيد المؤسسات الثانوية ضمن المادة 10 منه؛ أما المادة 12 فخصّها بملف الخاص بقيد الأشخاص الطبيعيين، بالإضافة إلى تعديل الملف المتعلق بقيد الأشخاص المعنوية بموجب المادة 13 منه؛ في حين أضاف نص المادة 13 مكرر الخاصة بملف المطلوب لقيد الفروع والوكالات والممثلات التجارية أو كل مؤسسة تجارية تابعة لمؤسسة مقرها في الخارج، إلى جانب نص المادة 15 مكرر المنظمة لكيفية استخراج نسخة ثانية من السجل التجاري.

علاوة على ذلك، لم يغفل المشرع عن تعديل نص المواد 18 الخاصة بتعديل السجل التجاري للأشخاص الطبيعية؛ ليضيف بذلك نص المادة 18 مكرر التي تفصل في ملف استمرار استغلال المحل التجاري في حالة وفاة التاجر؛ علاوة على ذلك عدل موقفه التشريعي الخاص بتعديل السجل التجاري للأشخاص المعنوية المنصوص عليه في نص المادة 20. أما في يخص اجراء الشطب فقد عدل من الوثائق المطلوبة سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنوية التي كانت واردة ضمن نص المادة 24؛ وقد ألغى صراحة ضمن المادة 14 منه كل من المادتين 11 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 و اللتان تخصان شروط خضوع للقيد للسجل التجاري المدرجة في المادتين 19-20 من القانون التجارية، فضلا على المادة 4 من هذا المرسوم رقم 97-41، كما ألغى الملف المتعلق بتعديل مقر النشاط أو نوع انشاط، وحتى ملف استمرار استغلال محل التاجر المتوفي.

رابعاً: المرسوم التنفيذي رقم 06-222 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه
بعد ثلاث سنوات أضاف المشرع إلى الترسانة القانونية المنظمة للسجل التجاري المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 21 يونيو 2006 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه¹³؛ وقد أقر المشرع الجزائري من خلاله مجموعة البيانات الجوهرية التي تكون ضمن نموذج المستخرج بناءً على أحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم؛ وفقا لفحوى المواد من المادة الثانية إلى غاية المادة 13 منه.

خامساً: المرسوم التنفيذي 15-111 المحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري

تجسدت النقلة الالكترونية في المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 الذي يحدد كفاءات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري¹⁴، و قد تضمن هذا المرسوم تنظيم القيد الالكتروني في المادة الثالثة منه؛ التي جاء فيها صراحة: " طبقا لأحكام المادة 5 مكرر من القانون رقم 04-08 [...] يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري و إرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الالكترونية وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع و التصديق الالكترونيين"، كما صرح في الفقرة الثانية من ذات المادة أنه يمكن تسليم مستخرج السجل الالكتروني بواسطة إجراء الكتروني¹⁵

لكن لعلّ أهم ما تضمنه هذا المرسوم هو الالغاء الصريح للمرسوم رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم؛ بموجب نص المادة 30 منه؛ و بالتالي الغائه كذلك المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المتعلق بشروط القيد في السجل المعدل و المتمم؛ فيصبح بذلك المرسوم رقم 15-111 هو الساري المفعول؛ مع أن ذلك يطرح العديد من الاشكالات أهمها التراكم و الاسراف التشريعي في مجال تنظيم السجل التجاري، لا سيما أن المشرع ضمنه أقر تنظيم القيد ضمن الفصل الثاني منه وفقا للمادة 5 إلى غاية 13 منه، في حين خص الفصل الثالث لإجراء تعديل القيد بموجب المواد من 14 إلى 19، فضلا على اجراء الشطب ضمن المواد 20 إلى غاية 24.

وتجدر الاشارة ضمن هذا السياق أن المشرع استغرق مدة زمنية في تنظيم كيفية القيد الالكتروني التي بدأت عند اصداره للقانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية إلى حين تنظيمها بالمرسوم التنفيذي الصادر في 13 مايو 2015؛ وقد تزامنت هذه الفترة مع اصدار قانون التوثيق والتصديق الالكترونيين رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015¹⁶. إلا أنه لم يحدد كفاءات تطبيقها إلا مؤخرا بعد تبني التجارة الالكترونية، وهو ما سيتم تبياناه ضمن الشق الثاني من هذه المقالة.

المبحث الثاني: تأثير الرقمنة في تنظيم السجل التجاري الالكتروني

جاءت تهيئة المشرع لتبني التجارة الالكترونية صراحة بعد اقرار مجموعة من النصوص التي تدعم البيئة الالكترونية، وقد ارتبط السجل الالكتروني بالقيد الالكتروني؛ وعليه سنتطرق لكل القوانين المنظمة للسجل التجاري بعد تبني التجارة الالكترونية ضمن المطلب الأول، في حين سيتم قياس الجانب النظري على ما هو معمول به من الناحية العملية، أو بالأحرى كيف تم تجسيد النصوص التنظيمية في الواقع العملي وفقا لمضمون المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجانب التنظيمي للسجل التجاري الالكتروني

سعت الجزائر لمسايرة التطورات الحاصلة في المجال الرقمي من خلال ارساء مبادئ الحكومة الالكترونية في مختلف قطاعها بما فيها قطاع التجارة؛ إلا أن دمج تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في الاقتصاد لا تزال تقتصر على قطاعات معينة و أشخاص محددين؛ فبالرغم من المبادرات الحالية في هذا المجال سواء فيما يخص الصيرفة

الالكترونية¹⁷، و القيد الالكتروني، إلا أن التنظيم في البيئة الالكترونية يستدعي توافر الموارد المادية و البشرية، و بما أن الدراسة تنصب على السجل الالكتروني سنخص بالذكر القوانين و المراسيم التنظيمية له وفقا لفحوى الفروع الموالية.

الفرع الأول: القوانين المنظمة للسجل الالكتروني

لقد سبق القول أن المادة الخامسة مكرر من القانون رقم 06-13 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم أقرت لأول مرة امكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية، فضلا على امكانية إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني¹⁸، إلا أن أحال كفاءات تطبيقها إلى التنظيم المتمثل بدايةً في المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدّد كفاءات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري؛ غير أن ذلك أثار الكثير من اللبس و الغموض بالرغم من أن المشرع استغرق سنتين من صدور المادة 5 مكرر؛ لذا أصدر في الآونة الأخيرة العديد من القوانين المنظمة للسجل الالكتروني وفقا لما سيتم عرضه من الأنظمة القانونية التي كفلت إقراره و تنظيمه على النحو الموالي.

أولاً: المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل الالكتروني

بعد اعتماد المشرع لقانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018¹⁹، صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05 أبريل 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني²⁰، الموقف التشريعي الذي استغرق وقت كبير في تفعيل نص المادة الخامسة التي جاءت في ظل تعديل القانون رقم 06-13 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم²¹؛ و قد سن المشرع بموجبه مجموعة من الأحكام التي تجسد السجل الالكتروني؛ حيث أضحى يشترط أن يدرج في مستخرج السجل رمز الكتروني "س.ت.إ" يتمثل في شفرة بيانية تتضمن معطيات مشفرة حول التاجر (شخص طبيعي كان أو معنوي)²²؛ كما صرح المشرع ضمن نص المادة 5 من نفس المرسوم أن قراءة الرمز تكون بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الالكترونية لمركز السجل. و أي تلف يلحق بالرمز الالكتروني يجعل المستخرج الالكتروني غير صالح، ما يسلّزم على التاجر استخراج نسخة ثانية منه²³.

و من أجل حفظ الثقة في المعلومات المودعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري نص المشرع على الزامية تحيين المعلومات الموجودة في الرمز "س.ت.إ" بانتظام من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري²⁴، إلا أن تطبيق ذلك يخضع إلى قرار من الوزير المكلف بالتجارة؛ كما فرض المشرع على التجار غير الحائزين على السجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني طلب تعديل سجلاتهم لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة اقليميا في أجل سنة من العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني²⁵.

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المحدد كفيات حفظ سجل المعاملات وإرسالها

لم يتوقف المشرع في تحيين موقفه حول السجل الالكتروني والمعاملات التجارية الرقمية؛ حيث أصدر المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 05 مايو 2019 الذي يحدد كفيات حفظ سجل المعاملات التجارية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري²⁶ الذي جاء فيه مجموعة من الضوابط التي تحكم العمليات الالكترونية المترتبة على ممارسة الأنشطة التجارية الالكترونية المنظمة بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

وبالرغم أنه يعد السجل التجاري من أهم الالتزامات التي يتقيد بها التجار، فضلا على كونه أداة اكتساب الشخصية المعنوية للشركات التجارية، إلا أن المشرع قد اكتفى بالإشارة على امكانية تسجيل المعلومات المتعلقة بالمعاملة التجارية، وكيفية ارسالها للمركز الوطني للسجل التجاري التي تكون عبر منصة الكترونية بعد تسليم رمز الولوج إلى المنصة وبعد ايداع اسم النطاق؛ كما يتيح المجال الرقمي مراقبة المعاملات من طرف مصلحة الضرائب وفقا للكفيات التي تحددها كل من وزارة المالية والتجارة والرقمنة²⁷.

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 19-251 المحدد لنموذج مستخرج السجل الالكتروني

بعد تنظيم المشرع للسجل الالكتروني و ضبطه لنموذج مستخرج الالكتروني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني؛ أصدر مرسوم يخص تمديد أجل إلزامية مطابقة مستخرجات السجل المنصوص عليها في أحكام المادة 7 من المرسوم 18-112؛ بموجب

المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 19-251 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدّد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، و في المقابل رتبّ على مخالفة هذا القاعدة جزاءات المقررة في القانون 04-08 المعدل والمتمم²⁸.

المطلب الثاني: كيف تم تجسيد النصوص التنظيمية للسجل الالكتروني في الواقع العملي؟
يتجسد التوافق التشريعي المتعلق بإقرار السجل التجاري الالكتروني مع الإصلاحات العملية ضمن مجموعة من المظاهر المكرّسة في البيئة الرقمية؛ وقد منح المشرع لمركز الوطني للسجل التجاري تسيير و مراقبة عملية القيد الإلكترونية عبر البوابة المنشئة وفقا لفحوى الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 5 مكررا 1 من القانون رقم 18-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم²⁹، كما أنه أقر ضمن الفقرة الأولى من المادة 5 من المرسوم التنفيذي 18-112 تحميل التطبيق الخاص بقراءة السجل الالكتروني مجانا عبر الموقع الالكتروني للسجل التجاري، كما أنه منح لمصالح المركز تحيين المعلومات الموجودة في رمز المشفر للسجل التجاري³⁰.

بناءً على ما سبق من الصلاحيات المقررة للمركز الوطني للسجل التجاري في ظل التعديلات الرقمية الحاصلة في قطاع التجارة، يجب مناقشة مظاهر العصرنة ضمن هذا المطلب حيث سنحاول التطرق إلى مظاهر عصرنة قطاع التجارة من الناحية العملية وفقا لما تسمح به بوابة سجل كوم، إلى جانب محاولة تقييم مدى تطبيق السجل التجاري الالكتروني.

الفرع الأول: مظاهر عصرنة قطاع التجارة من الناحية العملية

لقد تجسدت مظاهر عصرنة قطاع التجارة عبر الخدمات الممنوحة على مستوى موقعها الالكتروني³¹؛ فالبرجوع إلى الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري يظهر جليا من الخدمات عن بعد بما فيها التبويب الخاص بقارئ السجل التجاري؛ فالمركز منذ شهر يونيو 2014 قام بدمج في مستخرج السجل التجاري رمز مؤمن، إذ يسمح هذا الأخير بتأمين مستخرج السجل التجاري وإثبات مصداقيته، وكذا المراقبة على الخط للمعطيات، كما أن قراءة الرمز تتم بواسطة قارئ السجل التجاري المتمثل في تطبيق يحمل على الأجهزة المزودة بنظام التقاط الصور

³²؛ بناءً على ذلك يمكن القول أن الجهات المعنية بعد سنة من صدور القانون هيأت البيئة الالكترونية للسجلات الالكترونية، غير أنها لم تكن الزامية وغير معممة على خلاف لما هو عليه الوضع الراهن لاسيما بعد صدور المرسومين التنفيذي رقم 18-112 وكذا المرسوم رقم 19-251 المتعلقان بتحديد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني حيث جاء المرسوم الأخير بآخر أجل و المتمثل في 31 ديسمبر 2019؛ و إن كانت البوابة الالكترونية تعلن عن تاريخ آخر وهو 30 يونيو 2020 واعتبر المركز أن المستخرجات الغير مزودة بالرمز الالكتروني عديمة الأثر بعد انتهاء هذه المدة وفقا لما تم الاعلان عنه بتاريخ 23 فبراير 2020.

إذن إن انشاء المشرع للبوابة سجل كوم التي تسمح بإمكانية القيد في السجل التجاري والاطلاع الالكتروني على النشرة الاعلانات القانونية، فضلا على العديد من الخدمات عن بعد، لكن ميزت بين تقديم الخدمات المجانية التي في الغالب تخص المعلومات الموجزة حول بيانات التجار ووضعية المالية للشركات و تسمية النشاط -مع أنها تتطلب انشاء حساب خاص- إلى جانب امكانية تحميل الاحصائيات و الاستثمارات و المناقصات؛ كما تحتوي البوابة على الخدمات بمقابل التي تخص المعلومات مفصلة حول بطاقة التجار فضلا على الحسابات الاجتماعية و نشرة الاعلانات القانونية، وحجز التسمية و طلب نسخ من الملفات، فضلا على طلب قرص مضغوط لقاعدة البيانات؛ كما تضمن التبويب الخاص بالخدمات المقدمة الخدمات الموجهة للمهنيين. أما فيما يخص ربط البوابة بمصلحة الضرائب والضمان الاجتماعي؛ فلا تظهر للعيان الأمر الوحيد المتصل ببوابة المركز هو فضاء للموثقين والمؤسسات المالية.

في الأخير إن عصنة قطاع التجارة ومركز السجل التجاري لم يلمس بعد الأهداف المرجوة منه بشكل كامل ودقيق؛ إلا أن خطى نحو الرقمنة بشكل متدرج منذ بداية التوجهات التشريعية نحو مشروع الجوائر الالك ترونية 2013، لأن ذلك لا يقتصر على النصوص القانونية المتراكمة ولا على السعي لتجسيدها في القطاع؛ بل يخضع كذلك إلى الثقافة الالكترونية لدى المجتمع الجزائري؛ فضلا على قوة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات. لذا سيتم تقييم مدى تطبيق السجل التجاري الالكتروني في السوق الجزائرية.

الفرع الثاني: تقييم مدى تطبيق السجل التجاري الالكتروني

يقتضي التحول إلى السجل التجاري الالكتروني توافر مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري الذي يمنح حق الحصول على السجل إلى كل من يطلبه سواء الشخص المعني أو ممثله القانوني وفقا لمضمون المادة الثالثة منه³³؛ غير أن المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني أصبح يلزم حتى التجار غير الحائزين على السجل التجاري الالكتروني الحصول على الرمز الالكتروني لسجلاتهم³⁴، إلا أن ذلك أثار مسألة طبيعة طلب السجل الالكتروني التي تندرج ضمن الإضافات، لأن صاحبه يهدف إلى الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ" و ليس تصحيح أو حذف المعلومات³⁵، و الحجة في ذلك هو مفهوم تعديل السجل التجاري حسب ما جاء في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل و الشطب في السجل التجاري بأنه: "يكون السجل التجاري حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء"؛ إلا أنه يجب الإشارة بالقول تختلف هذه الطبيعة بين التجار غير الحائزين على الرمز الالكتروني كونها عملية تعديل، تخضع إلى النظام القانوني المنظم لإجراءات التعديل، و بين التجار الذين تم قيدهم بناءً على مستخرج الكتروني؛ حيث يقومون هؤلاء بإجراءات القيد وفقا للنصوص المنظمة له.

من الناحية العملية بدأ العمل بالسجل الالكتروني منذ 2014 كخطوة تجريبية عرفت العديد من التعديلات و الاصلاحات، لذا تميزت بمحدودية العمل، إلى حين فرض تعميمه على كل التجار غير الحائزين تحت إطار إعادة القيد في السجل التجاري حسب ما تضمنه القانون 18-08 المتعلق، من ثم المرسوم 19-251 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني المادة الثانية منه تمديد أجل إلى غاية ديسمبر 2019 بعدما كانت من المفروض أن تنقضي بتاريخ بعد سنة من صدور المرسوم 18-112 حسب الفقرة الثانية من المادة 7 منه أي في 19 أبريل 2019؛ في حين أن الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري منح أجل آخر ينتهي بحلول 30 يونيو 2020؛ و ذلك يفسر بعدم امتثال جميع التجار غير

الحائزين على الرمز الالكتروني. بالرغم من الدور الفعال للسجل الالكتروني في تأمين وضمان اثبات الوثيقة الأصلية، والمراقبة عن بعد المعطيات المتعلقة بالتجار، فضلا على أنه وسيلة وقائية ودفاعية عن كل التحايلات والتزوير الممكن أن يقع على مستخرج السجل التجاري³⁶.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية حول السجل التجاري الالكتروني؛ يتضح أن المشرع أولى اهتمام تشريعي بالسجل التجاري منذ الاستقلال؛ فقد مرّ بعدة مراحل كانت تواكب المسار التنظيمي للسياسة التشريعية؛ إلى حين إقرار السجل التجاري الالكتروني من أجل ارساء بيئة رقمية تتماشى مع التجارة الالكترونية والتوجهات القانونية التي تبنتها الدولة؛ وإن كان ذلك ترتب عليه تراكم تشريعي فيما يخص السجل التجاري.

وعليه يمكن تلخيص البحث في السجل التجاري الالكتروني في مجموعة من النتائج:

1- عرف السجل التجاري في الآونة الأخيرة مرحلتين الأولى تسبق المرحلة التقليدية؛ أين يتميز السجل التجاري والإجراءات الواقعة عليه بالطابع الورقي الوجود المادي للشخص صاحب السجل التجاري، كما تميزت المنظومة القانونية بمرحلة تطبيق القانون رقم 90-22 المتعلق بشروط السجل التجاري كشرية عامة منظمة للسجل التجاري، أما المرحلة الثانية هي المرحلة الرقمنة وبدأت بفترة تمهيدية بصدر القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي ألغى أغلب أحكام القانون رغم 90-22 وأصبح المرجع التنظيمي للسجل التجاري.

2- مهد المشرع البيئة اللازمة لإقرار السجل الالكتروني بموجب القانون رقم 06-13 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، الذي تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي ساهم في إعادة ارساء قواعد قيد وتعديل وشطب السجل التجاري بعد إلغاء سريان المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم.

3- ساهم صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في تعديل تفعيل المواقف التشريعية الخاصة بالسجل التجارية على سبيلها القانون رقم 18-04 المتعلق

بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدّل والمتمم؛ الذي ترتب عنه إصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدّد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني المعدّل والمتمم الذي يفرض مطابقة كل التجار سجلاتهم، ما جعل الالتزام بالسجل التجاري الالكتروني حتمية تجارية.

4- التوجه التشريعي الجديد أعطى للسجل التجاري الالكتروني دور فعال في تجسيد مشروع "الجزائر الالكترونية 2013" من جهة، كما أنه يحقق غايات المرجوة من السجل التجاري كونه أداة اقتصادية وإحصائية وإشهارية؛ إلا أنها ذلك لا يعني غياب الإشكالات لاسيما بسبب قصور التنظيم وحتى العقابي، فضلا على ما تثيره البيئة الرقمية من تطورات خاصة أن عزوف بعض التجار على المطابقة نظرا لغياب الثقافة الالكترونية. انطلاقا من هذه الدراسة ومجموع النتائج المتوصل إليها نقدم بعض المقترحات القابلة للنقاش والإثراء من أجل الإلمام بكافة جوانب هذا الموضوع الثري.

1- إعادة النظر في النصوص التنظيمية الخاصة بقيد وتعديل وشطب السجل التجاري بما يتوافق مع البيئة الرقمية التي لا تنادي بشعار "صفر ورق"، لاسيما أنه تم تعميم الرمز الالكتروني للسجلات التجارية.

2- إعادة النظر في النصوص العقابية لأن طبيعة الجريمة الالكترونية الواقعة على السجل التجاري تختلف عما كانت عليه؛ على سبيلها الجرائم الخاصة بإدلاء بيانات مغلوطة أو غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري المادة 33 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

3- الفصل في القوانين المنظمة لمأمور السجل التجاري بما أن العملية تتم عبر المنظومة المعلوماتية.

الهوامش:

* نظم المشرع الجزائري مهنة مأمور السجل التجاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-38 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري - المعدّل والمتمم- المؤرخ في 06/02/2011، ج.ر. العدد 09، المؤرخة في 09/02/2011؛ لكن ما يطرح ما محل هذا التنظيم الوظيفي بعد اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصال؟.

¹ القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، المؤرخ في 18/08/1990، ج.ر. العدد 36، المؤرخة في 22/08/1990.

² الأمر رقم 96-07 المتعلق بالسجل التجاري- المعدّل و المتمم- المؤرخ في 10/01/1996، ج.ر. العدد 03، المؤرخة في 14/01/1996.

- ³ القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية-المعدل و المتمم-، المؤرخ في 14/08/2004، ج.ر، العدد 52، المؤرخة في 18/08/2004.
- ⁴ نص المواد من المادة 2 إلى غاية المادة 4 من القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية-المعدل و المتمم-.
- ⁵ راجع القسم الثاني والثالث من القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية-المعدل و المتمم-.
- ⁶ بن حميدوش نور الدين، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري، مجلة المفكر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، 2016، الجزائر، ص.ص. 282-283.
- ⁷ نص الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية-المعدل و المتمم-.
- ⁸ المجال الاجرامي المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وإنتاج و أو تسويق المنتوجات المزورة و المغشوشة الموجهة للاستهلاك، إلى جانب جرائم التفليس و الرشوة و كذا التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، كما لم يتخل عن جرائم المخدرات.
- * المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري-المعدل و المتمم-، المؤرخ في 18/05/1997، ج.ر، العدد 05، المؤرخة في 19/01/1997.
- ⁹ نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كفايات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، المؤرخ في 03/05/2015، ج.ر، العدد 24، المؤرخة في 13/05/2015.
- ¹⁰ نص المادتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.
- ¹¹ المرسوم التنفيذي رقم 97-42 يتضمن إعادة قيد التجار الشامل، المؤرخ في 18/01/1997، ج.ر، العدد 05، المؤرخة في 19/01/1997.
- ¹² المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المؤرخ في 01/12/2003، ج.ر، العدد 75، المؤرخة في 07/12/2003، المعدل و المتمم.
- ¹³ المرسوم التنفيذي رقم 06-222 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري و محتواه، المؤرخ في 21/06/2006، ج.ر، العدد 42، المؤرخة في 25/06/2006.
- ¹⁴ المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كفايات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، المؤرخ في 03/05/2015، ج.ر، العدد 24، المؤرخة في 13/05/2015.
- ¹⁵ نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كفايات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.
- ¹⁶ القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوثيق و التصديق الالكترونيين، المؤرخ في 01/02/2015، ج.ر، العدد 06، المؤرخة في 10/02/2015.
- ¹⁷ مسيردي سيد أحمد و سعيدي خديجة، مشروع الجزائر الالكترونية: واقع و تحديات، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، الصادرة عن جامعة البليدة 02، المجلد 02، العدد 02، 2013، الجزائر، ص. 277.
- ¹⁸ نص المادة 5 مكرر من القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية –المعدل و المتمم-، المؤرخ في 23/07/2013، ج.ر، العدد 39، المؤرخة في 31/07/2013.
- ¹⁹ القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في 10/05/2018، ج.ر، العدد 28، المؤرخة في 16/05/2018.
- ²⁰ المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني-المعدل و المتمم- المؤرخ في 05/04/2018، ج.ر، العدد 21، المؤرخة في 11/04/2018.
- ²¹ نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني-المعدل و المتمم-: ويمكن القول في هذا المقام أن المشرع استغرق وقت كبير في تفعيل نص المادة الخامسة التي جاءت في ظل تعديل المقرر سنة 2013.

- ²² نص المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 112-18 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني-المعدل والمتمم.
- ²³ نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 112-18 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني-المعدل والمتمم.
- ²⁴ نص الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 112-18 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني-المعدل والمتمم.
- ²⁵ نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 112-18 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني-المعدل والمتمم.
- ²⁶ المرسوم التنفيذي رقم 89-19 الذي يحدد كفاءات حفظ سجل المعاملات التجارية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري المؤرخ في 2019/05/05، ج.ر، العدد 17، المؤرخة في 2019/05/17.
- ²⁷ نصوص المواد من المادة 2 إلى غاية 6 من المرسوم التنفيذي 89-19 الذي يحدد كفاءات حفظ سجل المعاملات التجارية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.
- ²⁸ نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 112-18 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني المعدل والمتمم؛ كما قام المشرع إلى تمديد فترة مطابقة مستخرجات السجل بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 251-19 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني-المعدل والمتمم، المؤرخ في 2019/09/16، ج.ر، العدد 57، المؤرخة في 2019/09/18.
- ²⁹ نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 08-18 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم: "يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بمهمة تسيير البوابة الالكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات؛ تحدد كفاءات تسيير و سير البوابة الالكترونية وكذا التسجيل والتحويل واستلام الوثائق الالكترونية ومنح رقم التعريف المشترك، عن طريق التنظيم".
- ³⁰ نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 112-18 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني المعدل والمتمم.
- ³¹ الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، على الموقع: <https://www.commerce.gov.dz/ar> ، تم الإطلاع بتاريخ 2020/004/19.
- ³² الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري، على الموقع: <https://sidjilcom.cnrc.dz/web/cnrc/accueil> ، تم الإطلاع بتاريخ 2020/04/19.
- ³³ نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 111-15 الذي يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.
- ³⁴ نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 112-18 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني المعدل والمتمم.
- ³⁵ علال ياسين و يلس آسيا، رقمنة السجل التجاري لإرساء بيئة تجارية إلكترونية، ندوة علمية " السجل التجاري الإلكتروني بين مقتضيات التجارة الإلكترونية ومتطلبات العصرية"، المنعقد بتاريخ 2019/02/26، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص.ص.03-07.
- ³⁶ علال ياسين و يلس آسيا، المرجع السابق، ص.06.